

طلب الطلاق لعدم النفقة مع القدرة على العمل / (الإثنين) 6-72

2202م (فتاوى على الهواء مباشرة)

صلاح الصاوي

امرأة تسأل زوجها لا ينفق عليها ولا على اولادها التكاسلا منه عن العمل. مع قدرته عليه واتكالا منه على اتفاق أخيها عليه. هل يجوز لها ان تطلق الطلاق؟ وهل يأثم أخوها ان اعانها على اتمام امرها ان شاء - 00:00:00

سيدي أبي خصومة بين طرفي لم نسمع من الزوج لكن انصح ما تقولين وصحة الواقع على مسؤولية المستفتى وان كانت الواقع غير صحيحة يبقى لا الفتوى لا تتعلق بهذا حتى لا تستخدم الفتوى استخداما خاطئا - 00:00:18

انصح ما تقولين لا شك ان الانفاق على الزوجة من اكد الحقوق الله جل وعلا قال في المطلقات وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف هذا في المطلقات فكيف بالزوجات وامرأة أبي سفيان - 00:00:40

يا رسول الله ان ابا سفيان رجل صحيح لا يعطيوني ما يكفيه هل علي من حرج ان اخذت من ماله بغير علمه؟ قال خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف فنفق طويله على اهله واجبا باجماع المسلمين بلا نزاع. ان امتنع الزور عن الانفاق على ان ينذر من الحاكم - 00:00:57

طب نجيب نستلف على نستلف على حسابه. يعني اذا عرفنا احنا نخليها نستدين على زمة الزوج. الزوج يسد في المستقبل اذا فيهالية هذا الحمد لله. اذا اذا وقفنا امام طريق مسدود ومتعرسر في النفقة. رافض. يعني هو مش ان هو - 00:01:18

ومعرسر او ان هو يعني زو عسرة وان كان ذو عسرة فنظرته الى ميسرة. ان كان متکاسلا لا يريده ان ينفق ولا ان يحصل مالا ينفق وتدرج من هذا من حقها ان تطلب الطلاق زوجتك تقول اطعمني والا فارقني. اطعمني - 00:01:38

لا فارقني لها الحق بهذا لكن اذا كانت العشرة يعني قد طالت وامتدت الى سنين وعندما من الاولاد ما قد يعرضهم للضياع اذا تم الطلاق ارجو ان تتدبر وان تتبرو وان تلتمس من يصلح الله - 00:02:00

به زوجها بنصيحة او بموعزة بالحكمة والموعظة الحسنة. يعني لا نقفز الى الطلاق الا اذا تقطعت الاسباب كلها آآ وغلقت الابواب كلها فاخر الدواء الكي اذا لم يكن الا الاسنة مركبا. فلا يسع المضطر الا ركوبها - 00:02:21

نسأل الله لي ولكم العافية وحسن الخاتمة. اللهم امين - 00:02:45